

النظام السياسي في ظل دستور إقليم كردستان

دراسة تحليلية مقارنة

محمد عمر مولود¹

¹ جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كردستان، العراق

المستخلص

لقد مرت عشرون سنة على قرار برلمان كردستان رقم (22) في 4-10-1992 بإعلان كردستان العراق إقليمًا اتحاديًا في العراق الفيدرالي، لكن هذه المنطقة لا تزال تعاني من نقص في منطقتها الدستور، على الرغم من أهميته، وخاصة فيما يتعلق بتحديد النظام السياسي اعتماده. لذلك، قمنا بدراسة وتحليل النظم السياسية المحترمة من خلال الإشارة إلى خصائصها وأركانها، ثم تطرقنا إلى مشروع دستور المنطقة الذي صادق عليه برلمان كردستان بموجب القانون رقم 9 لعام 2009، والذي لم يدخل حيز التنفيذ لسبب عدم إجراء الاستفتاء المطلوب من قبل مواطني المنطقة. وأخيراً وليس آخراً، انتهينا من بحثنا في الختام في أهم المقترحات والتوصيات حول هذا الموضوع.

مفاتيح الكلمات: نظام سياسي، دستور إقليم كردستان، النظام البرلماني

1. المقدمة

اهمية البحث

لا يخفى على احد ما للنظام السياسي من اهمية لكل دولة او كيان سياسي لان النظام السياسي يعتبر المحرك للعملية السياسية الحارية في البلاد، ويقدر ما يكون النظام السياسي لدولة ما نجاحا تكون العملية السياسية في تلك الدولة سائرة في الطريق الصحيح وفيما يتعلق باقليم كردستان العراق الذي لم يقم بتأسيس دستوره لازلنا في حالة من الغموض وعدم الوضوح بشأن النظام السياسي الذي يمكن تبنيه، خاصة مع وجود بعض الخلافات بين الحزاب السياسية في الاقليم بهذا الشأن، ومن هنا تأتي اهمية البحث في هذا الموضوع الحيوي للاقليم حكومة وشعبا حيث سنحاول تسليط الضوء على الانظمة السياسية المختلفة، ومن ثم تشخيص وتحديد النظام السياسي الذي نعتقد بأنه يتناسب ويتلائم مع اقليم كردستان ودرجة تطوره الفكري والسياسي والاجتماعي.

اشكالية البحث

لقد مضى حوالي (27) سبع وعشرون عاما على قرار برلمان كردستان -العراق - المرقم 22 في 4 / 10 / 1992 والذي تم بموجبه تبني كون كردستان العراق اقلما

فدراليا ضمن العراق الاتحادي القادم وكما مضت حوالي 14 أربع عشرة سنة على اقامة دستور العراق الحالي لسنة 2005 والذي تبني النظام الفدرالي في هذه البلاد ألا أنه وبالرغم من مرور هذا الوقت الطويل فإن إقليم كردستان العراق لازال يعاني من عدم اقامة دستوره الخاص به والذي يعتبر من أولويات حقوقه بموجب النظام الفدرالي وهذا يعتبر نقصا كبيرا خاصة اذا ما عرفنا ما للدستور من أهمية في بناء النظام السياسي وبيان دور كل واحدة من المؤسسات الدستورية في الأقليم وبالتالي المساهمة في تأمين ودعم الاستقرار السياسي وتقليص الخلافات التي قد تنشأ بين الأحزاب السياسية المختلفة بشأن كثير من القضايا كون الدستور يتضمن بطبيعته خارطة الطريق للعمل السياسي في الأقليم وأضافه الى ذلك فإنه يساهم في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان عبر ما يتضمنه من الحقوق والحريات الأساسية المختلفة للمواطنين وفوق كل هذا وذلك فإن وجود الدستور يساهم في تعزيز المكانة السياسية للأقليم في المجال الوطني والدولي.

وتجب الإشارة هنا الى انه جرت محاولات عديدة خلال الفترة المذكورة لغرض أعداد مشروع دستور لأقليم كردستان وتم لهذا الغرض تشكيل عدد من اللجان من أعضاء البرلمان والخبراء والمختصين وقد أثمرت هذه المحاولات التي بدأت منذ مطلع هذا القرن عن أعداد مشروع الدستور وتم عرضه على برلمان كردستان وقام الأخير بأقراره عبر (قانون أقرار دستور إقليم كردستان رقم 16 لسنة 2008) وكان من المؤمل أن تتم عملية اقامة هذا الدستور بعرضه على شعب كردستان - العراق - في أستفتاء عام لغرض الموافقة عليه إلا أن الخلافات التي قامت بين الأحزاب السياسية المختلفة في الأقليم بشأن بعض مواد هذا المشروع وخاصة مايتعلق بالنظام

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:

نحو دستور معاصر لأقليم كردستان العراق © 2019

28-27 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: d.muhamad7a@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. محمد عمر مولود



لاشك في أن النظام البرلماني يعتبر من اقدم الأنظمة السياسية للحكم، إذا ما قارناه بالنظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية وسنتطرق الى هذا النظام في ثلاثة مطالب فنخصص المطلب الأول للخلفية التاريخية (التطور التاريخي) للنظام البرلماني ثم تنتقل الى اركان النظام البرلماني في المطلب الثاني ثم نتطرق في المطلب الثالث الى مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للنظام البرلماني

كانت الأنظمة السياسية للدول الغربية قد نشأت في مسار التطور السياسي والاجتماعي واقتصادي والثقافي في هذه لدول فعبت بذلك عن الحقائق التي تحكي وتحكي هذا التطور وإن النظام البرلماني الذي نشأ في بريطانيا لا يخرج عن هذه القاعدة إذ إنه نشأ وتطور تدريجياً واتسق وتناسق مع الحقب الطويلة التي مرت بها هذه البلاد والتي امتدت من القرن الثالث عشر وحتى استقر على ما هو عليه في اليوم الحاضر⁽¹⁾. وبناء على ما تقدم فان النظام البرلماني لا يعتبر وصفاً طيباً جاهزة تتوافق وتتطابق مع كل الدول التي تأخذ بهذا النظام بل على العكس من ذلك، فإذا كان النظام البرلماني المطبق في دولة ما من الدول التي تأخذ به قد تشابه أو تطابق في بعض الخصائص أو الملامح الرئيسية له مع دولة أو دول أخرى تأخذ أيضاً بهذا النظام الا انها تختلف في الوقت ذاته عن هذه الدول في كثير من التفاصيل المتعلقة بهذا النظام لأن كل دولة محكومة بشأن نظامها السياسي بعوامل عديدة وخاصة فيما يتعلق بدرجة التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشعبها وتركيبته الاجتماعية وخلفية التاريخية.

وفي بريطانيا مهد النظام البرلماني فقد نشأ هذا النظام وتطور في سياق التطور التاريخي للمجتمع البريطاني والذي امتد لقرون طويلة وفي خضم احداث كبيرة وصراع مستميت وبعد مراحل متعددة من النضال والتي خاضها الشعب البريطاني ضد الملكية المستبده ومن أجل نيل حقوقه المسلوبة وعليه فان النظام البرلماني البريطاني لم يكن وليدة وتاج مفكر أو فيلسوف ما كما لم يكن وليدة نظرية معينة بل ولد من رحم واقع المجتمع البريطاني وتطلعات هذا الشعب وممارساته بهدف تحقيق طموحاته السياسية⁽²⁾، فبعد أن كانت هناك ملكية مستبده نجح البارونات والرجال الأحرار في اجبار الملك على الاعتراف بحرياتهم الأساسية وجاء ذلك عبر وثيقة الماكناكارتا عام 1215 ثم ائبثق البرلمان البريطاني عام 1265 وتكون في جانب منه من اعضاء منتخبين ثم انقسم في القرن الرابع عشر الى مجلسين بعد أن رفض الاعضاء المنتخبين من ممثلين المقاطعات والقصبات الجلوس مع البارونات واللوردات في مجلس واحد ولكن دور البرلمان كان لا يزال في تلك المرحلة دوراً استشارياً غير ان سلطته تطورت في القرن الخامس عشر فلم تعد مقتصرة على تقديم الاستشارات للملك بل تجاوزت ذلك وامتدت الى المشاركة في مسألة فرض الضرائب وعدم انفراد الملك بهذه السلطة كونه لم يعد قادراً على فرضها إلا بعد موافقه ممثلي الشعب من الاحرار واللوردات ومن هنا انبثقت السلطة التشريعية للبرلمان حيث اعطي الملك صلاحية فرض الضرائب مقابل اجراءات تشريعية للبرلمان واعطاء الأخير دوراً في المشاركة في ممارسة هذه السلطة عن طريق تقديم طلبات الى الملك تتضمن رغبات ممثلي الشعب بوضع قوانين أو تعديل قوانين موجودة وبعد اجراء المناقشات المطلوبة بشأن تلك الطلبات في مجلسي البرلمان يتم صياغتها في شكل قوانين وترفع وتقدم الى الملك الذي لم يكن امامه سوى التوقيع عليها لتصبح قوانين نافذة، غير إن الملك كان يستطيع الى جانب ذلك وضع القوانين منفرداً دون العودة الى البرلمان.

السياسي الذي يجب الأخذ به في هذا الدستور حالت دون أتمام مرحلة الأستفتاء وبالتالي بقي الأقليم بدون دستور لحد الآن.

وأطلاقاً مما تقدم أجد بأن من الضروري اغناء هذا الجانب وأعني به النظام السياسي للحكم بالبحوث والدراسات الجادة لغرض الوصول الى النظام السياسي الذي يتلائم مع طبيعة شعب كردستان - العراق - ومع درجة تطوره السياسي وعليه فسأقوم في سياق هذا البحث المتواضع بعرض الأنظمة السياسية المختلفة والمطبقة في العالم سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو في المنطقة لغرض معرفة طبيعة وخصائص كل منها ومدى نجاحها في ميدان التطبيق ولهذا الغرض سأنتقل اولاً الى النظام البرلماني والذي يقوم اصلاً على التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية ويتجسد في وجود برلمان منتخب ومجلس وزراء مسؤول امام البرلمان ورئيس دولة منتخب من قبل البرلمان وتقتصر سلطاته على المجالات البروتوكولية وبالتالي فلا يكون مسؤولاً الا في حالة الحياة العظمى وانكلم عن هذا النظام مستعرضاً ايجابياته وسلبياته، ثم انتقل الى النظام الرئاسي الذي ينطوي على وجود برلمان منتخب ولكنه يتميز بوجود رئيس دولة (جمهورية) قوي ومنتخب من قبل الشعب مباشرة ويتمتع بسلطات واسعة وبحق استخدام الفيتو ضد القوانين المرسله اليه من الكونكرس ووجود وزراء (سكرتيرين) يقومون بتنفيذ سياساته دون ان يكون لهم الاعتراض عليها، مع عدم وجود مجلس وزراء (كابينه وزارية) وانتطرق الى ايجابيات وسلبيات هذا النظام ومدى نجاحه خارج محده في الولايات المتحدة الامريكية. اما النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) والذي يتميز بسيطرة الجمعية الفدرالية (البرلمان) على السلطين التشريعية والتنفيذية ويكون دور المجلس التنفيذي دوراً ثانوياً لانه ينتخب من قبل الجمعية الفدرالية كما يخضع لسيطرتها فقد تم تطبيقه في سويسرا والتي تعتبر مهد هذا النظام الا انه لم يلق نجاحاً يذكر لدى تطبيقه في بعض الدول الأخرى لذا فلن نتطرق الى تفصيله في هذا البحث، غير اننا سنتطرق الى النظام السياسي المختلط والذي نشأ في فرنسا خاصة بنتيجة تطور النظام البرلماني في تلك البلاد، ثم تنتقل الى الوضع في اقليم كردستان ومحاوله اختيار النظام السياسي الذي يتلائم وطبيعة شعب اقليم كردستان ومستوى تطوره الفكري والسياسي.

منهجية البحث

من اجل الاحاطة بكافة جوانب البحث وتغطية الموضوع بالشكل المطلوب استخدمنا المنهج التحليلي المقارن، حيث قمنا بالتطرق الى الانظمة السياسية الرئيسية التي يجري الاخذ بها من قبل الدول المختلفة، وفي هذا السياق تطرقنا الى دساتير تلك الدول والنصوص الدستورية ذات العلاقة وذلك من اجل المقارنة بينها ومعرفة مواطن القوة والضعف في كل منها، ومن ثم نتطرق الى مشروع الدستور المصادق عليه من قبل برلمان الاقليم ولكنه لم ير النور بسبب عدم طرحه للاستفتاء الشعبي لحد الان.

خطة البحث

وبناء على ماتقدم سنتناول هذا الموضوع في اربعة مباحث فنتطرق في المبحث الاول الى النظام البرلماني، ثم نتقل الى المبحث الثاني فنتكلم عن النظام الرئاسي، اما المبحث الثالث فنخصصه للتطرق الى النظام السياسي المختلط، وبعد ذلك نتقل الى المبحث الرابع والاخير الذي سنتكلم فيه عن النظام السياسي الذي نعتقد بأنه سيكون أكثر فعالية ونجاحاً لاقليم كردستان، ثم نهي البحث بخاتمة نبين فيها اهم الاستنتاجات واهم المقترحات في هذا المجال.

المبحث الأول النظام البرلماني

لاتعد الوزارة (الكابينة) مجرد الطرف الثاني للسلطة التنفيذية فقط بل هي المحور الرئيسي والفعال في ممارسة هذه السلطة⁽¹⁰⁾، ولذلك فهي تعتبر مسؤولة سياسياً عن أعمالها أمام البرلمان سواء كانت مسؤولة تضامنية للوزارة بجمعها أو مسؤولة فردية لكل وزير على حدة وتكون الوزارة متضامنة مع بعضها وهذا ما يعبر عنه بمصطلح (التضامن الوزاري)⁽¹¹⁾.

وتجري المناقشات والمداولات داخل المجلس بصورة سرية وإذا ما أخل أي من الوزراء بمبدأ التضامن الوزاري أو قام بأفشاء اسرار المداولات والاراء المطروحة داخل المجلس عليه الاستقالة من الحكومة والا فتجرى اقالته منها⁽¹²⁾.

الفرع الثاني

التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ويعني ذلك ان تتعاون وتتواصل كل من هاتين السلطين مع السلطة الأخرى، وهذا يتناقض مع الفصل الجامد بين السلطين المذكورتين المأخوذ به في النظام الرئاسي، ويتحقق هذا التعاون بقيام علاقة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من جهة، وقيام علاقة تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية من جهة أخرى.

المطلب الثالث

مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

تتميز النظام البرلماني وعلى خلاف النظام الرئاسي بوجود عدة اوجه ووسائل للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية وستتطرق اليها تباعاً في فرعين فنخصص الفرع الأول لأوجه التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية بينما تخصص الفرع الثاني لمظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطين المذكورتين.

الفرع الأول

أوجه التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

وتتطلب الأظمة البرلمانية القائمة على مبدأ الفصل المرن بين السلطات تعاوناً مستمرا بينها وهذا التعاون قد يكون أهم من التوازن بين السلطات فاذا ما توقعت كل سلطة ووقفت عند حدود الصلاحيات الممنوحة لها وقطعت الحوار والتواصل مع السلطة الأخرى وعملت على الأفراد بالعملية السياسية أدى ذلك الى تهديد مؤسسات الدولة بالشلل⁽¹³⁾.

وعليه فان التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية يقصد منه تسهيل تسير شؤون الدولة وتسهيل كل من السلطين مهام ووظائف السلطة الأخرى وبما يؤدي الى التكامل بينها وبالتالي تأمين اداء كل مؤسسات النظام لها على الوجه المطلوب⁽¹⁴⁾.

ومن مظاهر التعاون بين السلطين اشتراكهما في الوظيفة التشريعية فالبرلمان لم يعد منفرداً في عملية سن القوانين بل ان الحكومة تشارك في هذا الميدان عن طريق اقتراح القوانين وان مشاريع القوانين يتم اعدادها من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) لأن الأخيرة و بطبيعة عملها ولكنها تضم الخبراء والمختصين وبحكم اتصالها المباشر بالشعب عن طريق اجهزتها المختلفة تكون أكثر قدرة على تحديد القوانين التي تحتاج اليها في اداء مسؤولياتها⁽¹⁵⁾.

كما ان حضور الوزراء جلسات البرلمان والاشترك في مناقشات اللجان البرلمانية في مختلف المجالات وشرح سياسة الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة يمثل مظهرأ آخر للتعاون والاتصال بين السلطين⁽¹⁶⁾.

وبعد تراجع أسرة ستيورات stuart الملكية عن تلك الانتفاقات محاولتها الاستشار بسلطة فرض الضرائب لوحدها وقعت حرب أهلية انتهت باعدام الملك شارل الأول عام 1649 وقيام دكتاتورية كرومويل التي استمرت حتى عام 1658 حيث اطيح بها بسبب رفض الشعب لها وتم اعادة الملكية ولكن بشروط إلا أن الملك جاك الثاني نكل عن هذه الشروط فاضطر الى الهرب الى فرنسا فتم تنصيب غيوم دورانج أمير البلاد المنخفضة ملكاً على بريطانيا، وقبل الاخير بلائحة الحقوق Bill of rights عام 1689 والتي كانت قد وضعت من قبل البرلمان وقضت تلك اللائحة بمنع الملك نهائياً من التشريع بدون البرلمان فاصبحت السلطة التشريعية مناطه وموكله الى البرلمان شريطة موافقه الملك على القوانين مما يعني اعطاء الملك حق نقض القوانين واصدار المراسيم وهكذا جرى منذ ذلك الوقت التصويت على الضرائب وموازنة الدولة في البرلمان واصبح امرا الزامياً ويجري سنويا وبانتظام منذ ذلك التاريخ⁽³⁾، وهكذا بدأت سلطة البرلمان في التشريع بقوانين الضرائب، ثم امتدت لتشمل كافة القوانين⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

اركان النظام البرلماني

تتميز النظام البرلماني عن غيره من النظم بركنين اساسيين وهما ثنائية السلطة التنفيذية وثانيتها عنصر التعاون والرقابة المتبادلة لنا ستطرق في الفرع الأول الى ثنائية السلطة التنفيذية، ثم ننقل الى الفرع الثاني الذي سنتكلم فيه عن عنصر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول

ثنائية السلطة التنفيذية

ويقصد بثنائية السلطة التنفيذية تكوّن هذه السلطة من سمتين وهما رئيس الدولة والوزارة (الكابينة)

أولاً: رئيس الدولة:

يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني اما ملكاً بالوراثة او رئيس جمهورية⁽⁵⁾، وهو الشخص الذي يمثل الدولة ويعد رمزها وحامي دستورها ويمارس دور الحكم المماحد بين السلطات التشريعية والتنفيذية ويوجه كل منها نحو الطريق الصحيح الذي رسمه الدستور دون انحياز أو ميل الى جانب أي منها و دون أنه يكون له دور فاعل في شؤون الحكم وعليه فان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتمتع بسلطات فعلية بل إن دوره يقتصر على الأمور البروتوكولية المحضة فهو مجرد دور معنوي بحت، لذا فهو يمثل وفق قول بعض الفقهاء دور الحكم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان⁽⁶⁾، ولا أدل على ذلك من دور وموقع الملك في النظام السياسي البريطاني حيث أن الملك هناك يملك ولا يحكم ويترب على ذلك عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بخصوص شؤون الحكم وإن تلك المسؤولية تقع على الوزارة لوحدها لأن المسؤولية السياسية تنبض وتبرز حيث توجد السلطة وبما أن رئيس الدولة لا يمارس السلطة الفعلية فلا مسؤولية عليه في هذا المجال، غير ان الدكتور عبد الحميد متولي لا يوافق على هذا الرأي ويذهب الى عدم التسليم بالدور السلبي لرئيس الدولة في ميدان شؤون الحكم، بل يرى بان له بعض الاختصاصات التي يمارسها في ميدان السلطين التنفيذية والتشريعية⁽⁷⁾.

ثانياً: الوزارة (الكابينة)

يقوم رئيس الدولة عادة بتكليف زعيم حزب الاكثرية أو إئتلاف الاكثرية بتشكيل الحكومة بعد اجراء المداولات البرلمانية المطلوبة⁽⁸⁾، بعد ذلك تتقدم الوزارة لنيل الثقة من البرلمان⁽⁹⁾، ومن ثم يصدر رئيس الدولة مرسوم تشكيل الوزارة

شعوب هذه الدول كونه غير فعال ومشلول وبعد اعتراف الاستعمار البريطاني باستقلال المستعمرات الأمريكية السابقة وانتصار الثورة عام 1782 جرى التفكير في إيجاد اتحاد جديد يكون أكثر فعالية وأكثر مركزية من الأتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) ووجوب إيجاد السلطة الاتحادية مركزية وقوية تستطيع القيام بأعباء الأتحاد وتكون بديلاً ناجحاً للكونفدرالية وتم في هذا السياق عقد مؤتمر فيلادلفيا في عام 1787⁽²²⁾

فقامت الدول الثلاث عشر برسالة ممثلين عنها إليه وبعد مفاوضات طويلة ومضنية وبعد أن أصبح المؤتمر على شفا الأنهار والفشل تم إيجاد التسوية الكبرى Great Compromise فنجح المؤتمر في وضع دستور للأتحاد بأغلبية (39) صوتاً من أصل (55) مندوباً⁽²³⁾، وتمخض هذا الدستور عن قيام دولة اتحادية فدرالية قوية اثبتت الأيام اللاحقة فعاليتها وحيويتها بدليل نجاح هذه الدولة وتقدمها وازدهارها حتى أصبحت الدولة العظمى في العالم خاصة من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية وأن هذا الدستور الذي تم وضعه من قبل الآباء المؤسسين Foundation fathers قبل أكثر من (240) مائتين وأربعين عاماً لا يزال نافذاً في تلك البلاد مع بعض التعديلات التي لا تتجاوز (27) سبع وعشرون تعديلاً وتم بموجب هذا الدستور تبني النظام الرئاسي لأول مرة ويمكن القول بأن لجوء واضعي الدستور الأمريكي إلى إبداع هذا النظام وترك النظام البرلماني جانباً يمكن أن يكون ناجحاً عن أمرين أحدهما رد فعلهم وكرههم للاستعمار البريطاني وثانيهما ما تبين لهم من نقاط ضعف في النظام البرلماني، ويذكر S.Sutton في هذا السياق بأن صانعي الدستور كانوا حذرين تماماً من الحكومة ذات لندن، ولهذا فانهم فضلوا اقتفاء آثار مونتسكيو وتأسيس سلطة تنفيذية مستقلة كلياً عن السلطة التشريعية (الكونكرس)⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني

أركان النظام الرئاسي

من الجدير بالذكر بأن النظام الرئاسي هو ذلك النظام الذي يرمي إلى الاستقلال المطلق بين السلطات مع الحفاظ على التوازن والمساواة بينها وإيقاف كل سلطة بالسلطة الأخرى من تطبيق مبدأ الكبح والتوازن Check and Balance فكل سلطة تؤدي وظيفتها بصورة مستقلة عن السلطة الأخرى.

وتتجلى أركان النظام الرئاسي في فردية السلطة التنفيذية والفصل الجامد بين السلطات وستنكم عنها في الفرعين الأول والثاني التاليين تباعاً.

الفرع الأول

فردية السلطة التنفيذية

يعتبر رئيس الدولة صاحب القرار الأول والأخير في ممارسة السلطة التنفيذية، فهو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصورة فعلية ويكون في ذلك الرئيس الأوحيد لتلك السلطة ولا يوجد بجانبه مجلس وزراء ولا رئيس وزراء كما هو الحال في النظام البرلماني فهو يمارس إذن دور رئيس الحكومة أيضاً ونظراً لعدم وجود مجلس وزراء في ظل هذا النظام فإن الوزراء لا يعتبرون وزراء بالمعنى الكامل للوزير بل إنهم يعتبرون بمثابة سكرتيرين للرئيس ويطلق عليهم اسم الوزير مجازاً وبالتالي فليس لهم حق الاعتراض على قرارات الرئيس.

وما إن النظام السياسي الأمريكي يعتبر أول وأبرز نموذج للنظام الرئاسي فإن البعض يذهب إلى اعتبار الرئاسة الأمريكية واحدة من الوظائف الأعظم قوة في العالم⁽²⁵⁾ إذا ما تم مقارنتها بمنصب الرؤساء في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، كما يسميه البعض بالملك المنتخب⁽²⁶⁾.

كما تشارك السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية وخاصة في ميدان التصديق على المعاهدات وإعلان الحرب ويمثل الجمع بين عضوية البرلمان وتولى المناصب الوزارية وهماً آخر للتعاون بين السلطتين المذكورتين⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني

وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين

لا تقتصر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على التعاون بينها بل انه يتجاوز ذلك إلى عوامل التأثير المتبادل أو الرقابة المتبادلة التي تقوم بها كل سلطة على السلطة الأخرى ومن الجدير بالذكر أن من أهم خصائص ومميزات النظام البرلماني هو المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان⁽¹⁸⁾ وبعبارة أخرى أن الوزارة تكون مسؤولة سياسياً عن كل أعمالها أمام البرلمان ويترب على ذلك حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة إلى الوزراء واستجوابهم وكذلك تشكيل لجان للتحقيق بشأن بعض القضايا وللبرلمان حق سحب الثقة من الوزير منفرداً أو من الوزارة بجمعها وإسقاطها وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية تملك أيضاً وسائلها للتأثير على البرلمان ويتجسد ذلك في حق الوزارة في حل البرلمان وبالتالي الرجوع والعودة إلى الشعب لكي يدلى ببلده بشأن النزاع المحتدم بين الطرفين فإذا كان الشعب يؤيد أعضاء البرلمان فإنه سيعيدهم في الانتخابات إلى مقاعدهم أما إذا كان المعكس وجاء مؤيداً لموقف الحكومة (الوزارة) فإنه سيسقط أعضاء البرلمان وينتخب أعضاء جدد مؤيدين لموقف الوزارة⁽¹⁹⁾ ويأتي حق حل البرلمان المقرر للسلطة التنفيذية، في مقابل المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، وعلى كليهما يقوم التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني

النظام الرئاسي

يعتبر النظام الرئاسي من الأنظمة التقليدية الرئيسية التي يجري الأخذ بها من قبل الدول في تأسيس نظامها السياسي وستنكم عنه في نطاق مطلبين تخصص الأول منها للتطور التاريخي (الخلفية التاريخية) لهذا النظام فيما تخصص المطلب الثاني في التطرق إلى أركان أو عناصر النظام الرئاسي.

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للنظام الرئاسي

إذا ما أردت التطرف إلى النظام الرئاسي فليس لك إلا الحوض في النظام السياسي الأمريكي وحيثيات وتفصيل نشأة هذا النظام وتطوره لأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر مهد هذا النظام والدولة الرائدة في إبداعه وان هذه الولايات كانت في الأصل عبارة عن ثلاثة عشر مستعمرة خاضعة وتابعة للاستعمار البريطاني، مع تمتع كل منها ببعض جوانب الحكم الذاتي⁽²¹⁾، ونتيجة للخلافات بين الطرفين بسبب فرض بريطانيا لمزيد من الضرائب على المستعمرات المذكورة مما أثار حفيظة مواطنيها فاندلعت بذلك شراره حرب الاستقلال ضد المستعمر البريطاني وتحت شعار (الأضرائب بدون تمثيل) وكانوا يريدون وجود مجلس نيابي يمثل أهالي تلك المستعمرات وان تفرض الضريبة عبر هذا المجلس وخاصة في تحديد مبالغها وكيفية فرضها واثمرت هذه الثورة عن إعلان المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن إستقلالها في 4 تموز/ 1776 ثم أقامت في عام 1777 أتحاداً تعاهدياً (كونفدرالياً) بينها غير أن هذا الأتحاد كان ضعيفاً وهشاً لأرتكازه فقط على هيئة تنفيذية مشتركة تتولى توحيد جهود الحرب والسياسة الخارجية واشترط موافقة ثلثي الأعضاء على قرارات الهيئة المذكورة لكي تصبح ملزمة للجميع ولذلك فإن هذا الأتحاد أصبح عاجزاً عن تحقيق طموحات

وكما لا يجوز للرئيس فض اجتماع البرلمان ولا تأجيل دورات انعقاده والأهم من ذلك إنه لا يملك الرئيس أو السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

واخيراً فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ولا لرئيسها القيام باقتراح القوانين أو تقديم مشروعات القوانين الى البرلمان اذا أن هذا الأمر هو من حق الأخير لوحده.

غير أنه على الرغم من ذلك فإن هناك بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي إمكانية القول بوجود نوع من التعاون المحدود بينهما ولكن بصورة لا تخل بالمبدأ العام في هذا المجال وهو الفصل الجامد بين السلطات.

ويتجلى أحد هذين الاستثنائين في حق الرئيس دعوة البرلمان لدورات انعقاد غير عادية.

أما الاستثناء الآخر فإنه إذا كان البرلمان يستقل في ظل النظام الرئاسي بالعملية التشريعية منفرداً ولوحده اذا لا يجوز لرئيس الدولة اقتراح القوانين فإنه ومع ذلك فقد تقرر للرئيس دور ضئيل في هذا المجال عبر الحق المقرر له في توجيه انظار البرلمان الى العناية بموضوع أو موضوعات معينة عبر رسائل يوجهها الى البرلمان في هذا الصدد علماً بأنه هذه الرسائل لا تقدم في صورة أو صيغة مشاريع قوانين بل هي تنطوي فقط على رغبات الرئيس وبالتالي فهي غير ملزمة للبرلمان فلأخيراً الأخذ بها أو طرحها جانباً.

المبحث الثالث

النظام السياسي المختلط (33)

سنتطرق الى النظام السياسي المختلط في مطلبين نخصص المطلب الأول منها لطبيعة هذا النظام ثم تنتقل الى المطلب الثاني الذي سنتكلم فيه عن أركان النظام السياسي المختلط.

المطلب الأول

طبيعة النظام السياسي المختلط

وتعتبر فرنسا وفي ظل دستور الجمهورية الخامسة الصادر 4/ تشرين الأول/ 1958 محمد هذا النظام حيث ترتب على اقامتها لهذا الدستور التحول بعض الشيء عن أركان وخصائص النظام البرلماني التقليدي فانبثق بذلك نموذج متطور للنظام البرلماني المتعارف عليه سابقاً ويقول الدكتور عصام سليمان في هذا الصدد ((أن النظام في الجمهورية الخامسة الفرنسية هو نظام برلماني معقلن في ضوء التجارب التي مرت بها فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة))⁽³⁴⁾.

وقد أكد الاستاذ ميشال دبريه على إن أساس نظام الجمهورية الخامسة هو برلماني في سياق قوله امام مجلس الدولة وخلال عرضه للدستور الجديد ((ليس نظاماً مجلسياً، وليس نظاماً رئاسياً، لقد كان من المناسب تفضيل التعاون بين السلطات على الجمع بينهما في جمعية واحدة، أو الفصل بينهما مع منح الاولوية لرئيس الدولة، فاعتمد مبدأ التعاون بين السلطات، والفصل بين رئيس الدولة والبرلمان وحكومة يعينها الرئيس ومسؤولية أمام البرلمان، وتقاسم الصلاحيات بما يضمن سير الدولة وحل النزاعات التي هي في كل نظام ديمقراطي ضريبة الحرية..))⁽³⁵⁾.

ويمكن القول بان دستور الجمهورية الخامسة أعلاه ومع التعديل الدستوري الذي اجري في السادس من تشرين الثاني من عام 1962 قد اخلا بالتوازن الذي كان سائداً في السابق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على الشكل المتعارف عليه في ظل النظام البرلماني التقليدي، كما أحل بالتوازن الذي كان قائماً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لصالح الأول كونه أسفر عن تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة والبرلمان.

وما يزيد منصب الرئيس في النظام الرئاسي قوة هو عدم إمكانية السلطة التشريعية (البرلمان) من سحب الثقة منه.

ويترتب على كون رئيس الدولة الرئيس الفعلي الاوحد للسلطة التنفيذية والتي يتولى ممارستها بنفسه عدد من الحقائق ويمكن اجمالها فيما يلي:

أ- أن رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فيجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة معاً⁽²⁷⁾ فلا وجود لمجلس الوزراء (الكابينة) في النظام الرئاسي بالمفهوم القانوني المتعارف عليه في النظام البرلماني والذي ينطوي على وجود مجلس متضامن يهجن على ادارة الدولة ورسم السياسة العامة للبلاد وغيرها من المسائل السيادية وأن يكون صاحب القرار فيها ويتخذ قراراته بأغلبية اعضائه بما فيهم رئيس الوزراء وان من يطلق عليهم اسم الوزير مجازاً في النظام الرئاسي لا يعتبرون وزراء بالمعنى الحقيقي لهذا المنصب بل أنهم مجرد سكرتيرين للرئيس، وليس لهم حق الاعتراض على قرارات الرئيس⁽²⁸⁾ وإذا اجتمع الرئيس بهم فإنه يكون لغرض المداولة والمناقشة والتشاور فقط بشأن القرارات المهمة التي يكون للرئيس وحدة الرأي القاطع بشأنها ودون اجراء التصويت عليها وهناك مقولة مشهورة للرئيس الامريكى ابراهام لنكولن اذا يقول مخاطباً وزرائه السبعة (سبعة لـ آت و نعم واحدة، فالنعم ستنصر)⁽²⁹⁾.

ب- كما ينطوي النظام الرئاسي على خضوع الوزراء لسياسة الرئيس الذي يستقل لوحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة فلا يستقل الوزراء في ظل هذا النظام سياسة خاصة مستقلة عن سياسة الرئيس في أي مجال من المجالات.

ج- يقوم الرئيس في ظل النظام الرئاسي بتعيين الوزراء واعضاء المحكمة العليا Supreme Court على أن يقترن ذلك بمصادقة مجلس الشيوخ، كما يفرد بعزل الوزراء ويترتب على ذلك كون كل وزير مسؤول مسؤولية فردية أمام الرئيس ولا وجود للمسؤولية التضامنية (الجماعية) للوزراء في ظل هذا النظام لعدم وجود مجلس الوزراء (الكابينة).

الفرع الثاني

الفصل الجامد بين السلطات

يتميز النظام الرئاسي بالاخذ بالفصل الجامد (المطلق) بين السلطات، حيث تستقل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية وتنفصل عنها فالرئيس الذي يتم انتخابه من قبل الشعب يتولى السلطة التنفيذية لوحده ومستقلاً عن البرلمان بل هو يعتبر على قدم المساواة مع البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير أي نفوذ أو سلطة عليه لأن الرئيس يستمد نفوذه وسلطته ممن انتخبه وهو الشعب وليس من البرلمان الذي لأشأن له في هذا المجال⁽³⁰⁾.

كما يظهر ويتجلى استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في استقلال الرئيس بتعيين وزرائه وعزلهم وتحقق مسؤوليتهم امامه وحده وليس امام البرلمان، ولا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان في ظل النظام الرئاسي وعدم وجود المسؤولية السياسية للوزير أو للوزارة بأكملها أمام البرلمان⁽³¹⁾.

كما تستقل السلطة التشريعية (البرلمان) لوحدها بالوظيفة التشريعية ودون اشتراك في ذلك من قبل السلطة التنفيذية فيقوم البرلمان ولوحده باقتراح مشاريع القوانين واقرارها⁽³²⁾.

وبناء على ذلك لا يجوز للرئيس الدولة دعوة البرلمان الى الانعقاد العادي اذ يجتمع البرلمان بناء على المواعيد المحددة من قبله مسبقاً بالنسبة لدورات الانعقاد العادية،

المطلب الثاني

أركان (عناصر) النظام السياسي المختلط

سنتكلم عن أركان أو عناصر النظام السياسي المختلط في ثلاثة فروع فننطلق في الفرع الأول الى تقوية مركز رئيس الجمهورية بينما نتكلم في الفرع الثاني عن اضعاف دور رئيس الحكومة وتنقل بعد ذلك الى الفرع الثالث الذي سنبحث فيه موضوع تجسيم وتراجع دور البرلمان.

الفرع الأول

تقوية مركز رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية والتعديل الدستوري الصادر عام 1962 بدور كبير وصلاحيات واسعة حيث نصّ التعديل المذكور على وجوب انتخابه بالاقتراع العام المباشر من قبل الشعب مما يضفي على مركزة قوة وشرعية أكبر لأنه يستند ويرتكز على ثقة الشعب به وفضلا عن ذلك فإنه يتمتع بمصانة شاملة لكل أعماله أثناء ممارسته لمهام منصبه ولا يسأل سياسيا عن ذلك.

ولرئيس الجمهورية أيضا حق حل الجمعية الوطنية غير ان الدستور قيد استعمال هذا الحق بشرط التشاور مع رئيس الحكومة و رؤساء المجلسين وكما لا يجوز حل الجمعية الوطنية قبل اكملها سنة من عمرها ولا في ظل الظروف الاستثنائية⁽³⁶⁾، وكما يتأسس رئيس الجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء⁽³⁷⁾ ويتولى تعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم بناء على اقتراح من رئيس الحكومة⁽³⁸⁾ ولرئيس الجمهورية صلاحية اصدار العفو الخاص⁽³⁹⁾

ويتولى رئيس الجمهورية وفقا للمادة (56) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تعيين ثلاثة من اعضاء المجلس الدستوري البالغ عددهم تسعة اعضاء. ويملك الرئيس حق عرض بعض القوانين على الاستفتاء الشعبي ولكن بعد مراعات الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من الدستور.

ويملك الرئيس حق اعادة القانون الى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى⁽⁴⁰⁾ وله التدخل في تحديد ادوار انعقاد الجمعية الوطنية وحق مخاطبتها⁽⁴¹⁾.

وفوق كل هذا وذلك فقد منحت المادة (16) من الدستور رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ التدابير التي تقتضيها الحالة الطارئة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ولكن بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري.

الفرع الثاني

التقليل من دور رئيس الحكومة

كما قد ذكرنا سابقا فإنه دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية والتعديل الدستوري لعام 1962 قد أدّى الى زيادة وتقوية موقع رئيس الجمهورية ودوره في العملية السياسية وهذا أدى بالمقابل الى تراجع دور رئيس الحكومة، فعلى سبيل المثال فإنه رئيس الجمهورية هو الذي يتأسس اجتماعات مجلس الوزراء وليس رئيس الحكومة وكما تم منع رئيس الجمهورية العديد الصلاحيات التي هي بالأساس من اختصاص رئيس الحكومة في ظل النظام البرلماني التقليدي.

ولكن هذا الدور المتزايد للرئيس الجمهورية وسلطته وصلاحياته الواسعة لا يعني بان الحكومة ووريثها معينين وليأذي صلاحية فالرئيس لا يستطيع قيادة الدولة بدون تعاون الحكومة معه، فهو لا يملك كل أوراق اللعبة السياسية ولا يمتلك جميع الوسائل والصلاحيات التي تسمح كل له باتخاذ القرار دون وقوف الحكومة الى جانبه وهذا ما ظهر بوضوح في حالات التعايش بين حكومة ذات اكثرية برلمانية غير الاكثرية الرئاسية فليس أمام الرئيس حينذاك من خيار الامماسة دوره كحكم، كما إنه لا زال رئيس

الحكومة تحتفظ بدور كبير في اللعبة السياسية وفي مجال السلطة التنفيذية بالذات بدليل مسؤوليتها السياسية عن اعمالها امام البرلمان.

الفرع الثالث

تجسيم وتراجع دور البرلمان

بالنظر الى الدور الكبير الذي يلعبه البرلمان في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا حتى ذهب البعض الى ان النظام السياسي اصبح في ظل هاتين الجمهوريتين نظاما مجلسيا فقد تعتمد واضحا دستور الجمهورية الخامسة الى الحد من هذا الدور وهذا ما عبر عنه السيد ميشال دوبريه امام المجلس الفرنسي في 27/آب / 1991 بضرورة اقامة نظام برلماني ولكن دون سيادة البرلمان فتم قلب الترتيب بين السلطات الدستورية لصالح السلطة التنفيذية⁽⁴²⁾.

وان البرلمان لم يعد صاحب الولاية العامة في مجال التشريع لسببين أولهما قيام الدستور وفي سياق المادة (34) منه بتحديد الموضوعات التي يجوز للبرلمان أن ليس القوانين فيها، أما السبب الثاني فهو نص الدستور على منح الحكومة سلطة اصدار اللوائح⁽⁴³⁾.

كما إنه منح الرئيس سلطة عرض بعض القوانين على الاستفتاء الشعبي بموجب المادة (11) من الدستور أقعد البرلمان سلطته في احتكازه السلطة التشريعية، كما إنه الأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين والنشاء المجلس الدستوري واعطاء حق تعيين ثلاثة من إعضائه لرئيس الجمهورية جاء في نفس السياق وتساهم أيضا في الحد من دور البرلمان.

المبحث الرابع

النظام السياسي لأقليم كردستان

لا شك بان النظام السياسي الذي يفضل الاخذ به في دستور اقليم كردستان يعتبر بيت التصيد وجوهر هذا البحث وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين فنخصص المطلب الاول للكلام عن أهمية الدستور لأقليم كردستان والخطوات المبذولة لاعداد مشروع الدستور. ثم تنتقل الى المطلب الثاني الذي سنتطرق فيه الى النظام الذي تم تبنيه في مشروع دستور اقليم كردستان.

المطلب الاول

أهمية الدستور لأقليم كردستان والخطوات المبذولة لاعداد مشروع

إذا أردنا الكلام عن النظام السياسي لدولة أو اقليم ما فإنه لا بد من تقوم بالاطلاع على دستور تلك الدولة أو ذلك الأقليم لأن الدستور هو من يتولى بيان النظام السياسي وتحديد المؤسسات الدستورية في البلاد وحدود سلطات وصلاحيات كل منها و العلاقة فيما بينها وبين شكل الدولة فيما اذا كانت موحدة أو اتحادية وكذلك بيان نوع النظام السياسي الذي تم تبنيه بموجب الدستور سواء كان برلمانيا أم رئاسيا أو مجلسيا أو مختلطا وكما يتضمن الدستور في جانب منه الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وبذلك فهو يتضمن وضع الحدود بين السلطة والحرية وفوق هذا وذلك فان الدستور وباعتباره أم القوانين يتضمن الخطوط العريضة والأساسية للقوانين التي يصدرها البرلمان بحيث يجب أن لا يكون هناك أي تعارض بين تلك القوانين والدستور ومن كل هذه الاعتبارات تأتي أهمية الدستور كونه أمرا حيويا وجوهريا لكل دولة أو كان سياسي غير أنه على الرغم مما تقدم وعلى الرغم من مرور أكثر من (27) عاما على اعلان اقليم كردستان العراق أقليا فدراليا بموجب القرار رقم (22) الصادر من برلمان كردستان بتاريخ 10/4/1992 و مرور أكثر من (14) عاما على تبني النظام الفدرالي في العراق والأعتراف باقليم كردستان العراق أقليا فدراليا ضمن العراق الاتحادي

أما الأمر الثاني الذي يجب أن نأخذه في الحسبان وهو أن الأنظمة السياسية الرئيسية للحكم ونقدت بها النظام البرلماني والرئاسي ونظام حكومة الجمعية النيابية لا تعد مجرد وصفات طبية جاهزة ومتطابقة عندما يؤخذ بها من قبل الدول المختلفة بل إنه الأخذ بكل واحد من هذه الأنظمة من قبل إحدى الدول يختلف عند الأخذ به من قبل دولة أو دول أخرى فيما يتعلق بالتفاصيل وذلك لسبب بسيط وهو عدم وجود شعبيين أو مجتمعين متشابهين أو متطابقين فيما يتعلق بدرجة التطور الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي وفي الخلفية التاريخية التي مرا بها وإلى جانب ذلك هناك أمر ثالث وهو إن هذه الأنظمة السياسية للحكم أعلاه لم تعد كما كانت عليه في السابق وبعبارة أخرى فأنها لم تبق على شكلها التقليدي الأول بل إنها تعرضت هي الأخرى للتغيير وتطورت مع حركة تطور المجتمعات المختلفة وفي هذا السياق يذهب الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى إلى أن الفقه الحديث يرى بأن النظام البرلماني التقليدي بتعريفه واركانه السابقة قد اصابه الكثير من التطور في الوقت الحاضر وان مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد تعرّض للاختلال أما لصالح البرلمان مما يؤدي إلى ترجيح كفة البرلمان على السلطة التنفيذية واخضاع رئيس الدولة والحكومة للسلطة التشريعية وان اعطاء البرلمان هذا الدور يسفر عن ميل النظام البرلماني نحو نظام حكومة الجمعية النيابية فيحل ذلك بالمبدأ المتعارف عليه في النظام البرلماني وهو قيام رئيس الدولة بدور الحكم بين السلطات⁽⁴⁴⁾.

وعلى العكس مما تقدم فان اختلال التوازن بين السلطات في النظام البرلماني قد يكون لصالح السلطة التنفيذية من خلال تقوية دور رئيس الدولة وعند ذلك يقترب النظام البرلماني من النظام الرئاسي⁽⁴⁵⁾.

ولا يفوتنا ان نذكر بان بعض اساتذة القانون الدستوري يسمون هذا التغيير في النظام البرلماني التقليدي بانحراف النظام البرلماني⁽⁴⁶⁾.

غير أن بعض الدول تذهب إلى تسمية نظامها السياسي بالنظام البرلماني على الرغم من قيامها بالأخلاق بالتوازن المتعارف عليه بين السلطات في ظل النظام البرلماني التقليدي على النحو الذي ذكرناه سابقاً ووجود اختلاف واضح بين النموذجين⁽⁴⁷⁾.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا ما قمنا بتقييم تجربة العراق بخصوص تبني النظام البرلماني وفقاً لما ورد في المادة الأولى من دستور العراق لسنة 2005 لتبين لنا بأنه لم يأخذ بالنظام البرلماني التقليدي بل خرج عن ذلك بمنح مجلس النواب صلاحيات تدخل في صميم اختصاصات السلطة التنفيذية وخاصة تلك التي وردت في المادة 61 / خامساً في ضرورة موافقة مجلس النواب على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العالم ورئيس هيئة الاشراف القضائي وكذلك في الصلاحية الممنوحة لمجلس النواب في الموافقة على تعيين رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات علماً بان تلك الصلاحيات والاختصاصات تكون لمجلس الاتحاد في النظام الفدرالي، هذا المجلس الذي نصت عليه المادة (65) من دستور العراق الحالي والذي لم ير النور لحد الان مما يعتبر خلافاً كبيراً ونقصاً جوهرياً في النظام الفدرالي الذي تم تبنيه في العراق .

كما تضمنت المادة 61 / سادساً من الدستور على منح البرلمان سلطة مساءلة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب وهذا يعتبر خروجاً على النظام البرلماني التقليدي والذي لا تتم في ظله مساءلة رئيس الدولة خاصة وان صلاحياته تقتصر على الجوانب البروتوكولية والرمزية⁽⁴⁸⁾.

ولو قمنا بالقاء الضوء على العملية السياسية الجارية في العراق بعد اقامة الدستور لسنة 2005 وتقييمها فانه ليس من المبالغة القول بانها لم تكن ناجحة بالمستوى المطلوب

بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، وكذلك بموجب دستور العراق الدائم لسنة 2005، فلا يزال اقليم كردستان العراق بدون دستور ويجب أنه نذكر هنا بأنه جرت محاولات عديدة و بذلت جهود كبيرة من أجل اقامة دستور الأقليم وبدأت هذه المحاولات منذ سنة 2000 وتم تشكيل عدة لجان لأعداد مشروع الدستور واستمرت تلك المحاولات وفي عام 2002 تم عرض مشروع الدستور على البرلمان فقام الأخير بتبنيه بموجب قراره المرقم 26 في 7 / 11 / 2002 وفي عام 2005 تم تشكيل لجنة أخرى من عدد اعضاء البرلمان والخبراء من القضاة واستاذة القانون لأعداد مشروع جديد لدستور الأقليم وفعلاً فقد تم اعداد مشروع الدستور وقام برلمان كردستان بتشريع القانون رقم 16 لسنة 2008 وهو قانون اقرار دستور اقليم كردستان - العراق وتضمن القانون اعلاه آلية اقرار الدستور بوجود اعداد المشروع الدستور من قبل لجنة مختصة ومن ثم عرضه على البرلمان ووجوب المصادقة عليه من قبل البرلمان وموافقته ما لا يقل عن ثلثي اعضائه و من ثم يعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي، وبعد قيام اللجنة المشكلة لهذا الغرض باعداد مشروع الدستور فقد تم عرضه على البرلمان في 24/6/2009 وتمت المصادقة عليه من قبل البرلمان حيث نال 97 صوتاً من اصل 98 صوت فقام البرلمان بتشريع القانون رقم (9) لسنة 2009 حول وجوب عرض المشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي وحدد يوم الاستفتاء بـ 25/7/2009 بعد أنه حدد آلية الاستفتاء وشروطه غير أنه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق اعتذرت عن اجراء الاستفتاء على الدستور في التاريخ أعلاه لأسباب فنية مما اضطر برلمان كردستان الى سن وتشريع القانون رقم (10) لسنة 2009 بالغاء الفقرة المتعلقة باجراء الاستفتاء بتاريخ 25/7/2009 وعلى أنه يتم تحديد موعد الاستفتاء على مشروع الدستور بالتنسيق بين رئاسة برلمان كردستان وحكومة الأقليم والجهات ذات العلاقة غير أنه الخلافات التي حصلت فيما بعد بين الأحزاب السياسية وخاصة بصدد النظام السياسي الذي يجب تبنيه في الدستور فيما اذا كان نظاماً برلمانياً أو رئاسياً أدى إلى توقف عملية اقامة دستور اقليم كردستان ومن الغريب انه وبعد ان اجتاز مشروع الدستور كل هذه المراحل وخاصة المصادقة عليه من قبل البرلمان كما اسلفنا واصبح جاهزاً للاستفتاء عليه من قبل شعب أقليم كردستان تم بعد كل هذا تشكيل لجنة أخرى من أعضاء البرلمان والخبراء لاعادة النظر فيه وذلك في عام 2015 ولكن اللجنة المذكورة لم تتوصل إلى اية نتيجة بسبب الخلافات بين الأحزاب السياسية الامر الذي أدى إلى عدم إقامة دستور الاقليم حتى الوقت الحاضر.

المطلب الثاني

النظام السياسي الافضل لاقليم كردستان

وفيما يتعلق بالنظام السياسي الذي يفضل أن يؤخذ به في اقليم كردستان فإنه يجب التأكيد على عدد من الجوانب الجوهرية في هذا المجال يتمثل اولها في أن النظام السياسي يجب أن يكون متناسباً مع طبيعة المجتمع الكوردستاني والمرحلة التي يمر بها في مسيرة تطوره الفكري والسياسي والاجتماعي لأن اختيار وتعيين نوع النظام السياسي في بلد ما غالباً ما يكون مبنياً على عدة عوامل تاريخية وسياسية وعليه فان مسأله اختيار النظام السياسي ليست مسألة سهلة بل أنها تستحق التوقف عندها ملياً وأخذ عدة جوانب أو أمور بنظر الاعتبار وهي أن النظام السياسي الذي يتناسب مع شعب ما قد لا يتناسب مع مجتمع أو شعب آخر، وبرز مثال على صحة ما نذهب اليه هو إنّ النظام الرئاسي الذي يعتبر ناجحاً بدرجة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد فشل اثناء الأخذ به في بعض دول أمريكا اللاتينية .

اسلوب انتخاب رئيس الاقليم سوء كان ذلك بالانتخاب العام والمباشر من قبل الشعب او من قبل البرلمان لا يغير من طبيعة النظام السياسي لانه لا يعتبر امرا جوهريا او محوريا وبعبارة اخرى فهو لا يعتبر ركنا من اركان هذا النظام ونستشهد في هذا السياق بما ذهب اليه استاذنا الدكتور عصام سلجان عندما تكلم عن النظام السياسي في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 وتعديله لسنة 1962 قائلا (اما تعديل الدستور في العام 1962 لجهة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر فلم يبدل من طبيعة النظام من الناحية القانونية لكون الحكومة بقيت مسؤولة امام البرلمان)⁽⁴⁹⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان مشروع دستور إقليم كردستان قد اخذ بالنظام البرلماني مع بعض التحول عن النسخة التقليدية منه فيما يتعلق بانتخاب رئيس الاقليم وصلاحياته ولايقوتنا ان نذكر هنا بان انتخاب رئيس الاقليم بالانتخاب العام المباشر من قبل الشعب يعتبر أكثر شرعية من الأسلوب التقليدي الذي يقوم على انتخابه من قبل البرلمان ومن شأن ذلك ان يسمح له بممارسة دور أكبر في العملية السياسية ويجرره من هيمنة البرلمان الامر الذي يؤدي الى تقوية وتعزيز النظام الديمقراطي.

الخاتمة

بعد ان تم انجاز البحث واستعراض الجوانب المختلفة لموضوع النظام السياسي في ظل دستور اقليم كردستان فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية :

الاستنتاجات

1. ان الاخذ بنظام سياسي معين من قبل دولة ما سواء كان نظاما برلمانيا او رئاسيا لا يشترط ان يكون متشابه كلياً او متطابقاً مع ما تأخذ به دولة اخرى، فالنظام السياسي ليس وصفة جاهزة بل ان كل دولة تقوم بتكييف نظامها السياسي وفق ما يتفق ويتلائم مع طبيعة شعبها ودرجة التطور الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي للمجتمع في تلك الدولة.
2. ان النظام السياسي البرلماني التقليدي الذي نشأ لأول مرة في بريطانيا التي تعد مهد هذا النظام والذي لا يزال يحتفظ بملامحه الاساسية في تلك البلاد وهذا نجم برائنا من خصوصيات الشعب البريطاني والتي تقوم على المحافظة على التراث وعلى التقاليد والاعراف.
3. يمكن القول بان الدول الاخرى التي اخذت بالنظام البرلماني لم تقم بتطبيق النموذج التقليدي منه، بل انها قامت بتطويره اي تطبيقه ولكن وفق ظروفها الخاصة ومستوى تطور مجتمعاتها من النواحي الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية
4. لقد سارت الدول التي قامت بتطوير النظام السياسي البرلماني في اتجاهين مختلفين، فالبعض منها قامت بتطويره لصالح السلطة التشريعية (البرلمان) بحيث اصبح شبيها بنظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي)، بينما قام البعض الاخر من الدول بتطويره لصالح السلطة التنفيذية وخاصة تقوية مركز رئيس الدولة بحيث اصبح شبيها بالنظام الرئاسي.
5. ان عدم اقامة اقليم كردستان العراق لدستوره لحد الان وبالتالي عدم تحديد النظام السياسي للاقليم كان له تاثيره على شرعية نظام الحكم، وبالتالي على ثقة المجتمع الدولي في مجمل العملية السياسية الجارية في

بل إنها كانت ولا تزال مصابة بالشلل وتراوح في مكانها وان ذلك يرجع بلاشك الى ضعف النظام السياسي وعدم فاعليته في الميدان العملي فعلى سبيل المثال وليس الحصر فقد نص الدستور وبموجب مواد مختلفة على ضرورة تشريع أكثر من (52) قانون غير ان ما شرع منها لحد الان لا يتجاوز اصابع اليد الواحدة، وهذا يعد دليلاً دامغاً على صحة ما ذهبنا اليه، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان البنية التحتية في العراق مدمرة وان الاوضاع الاقتصادية والمعيشية والصحية للمواطنين في حالة يرثى لها وهم لا يحصلون على الكهرباء الوطنية الا لساعات معدودة على الرغم من واردات البلاد الضخمة من النفط، وان هذا يرجع بلاشك في جزء منه الى ضعف النظام السياسي، ولذلك فان هناك العديد من الدعوات التي تطلق من زعماء الاحزاب السياسية لتغيير النظام السياسي الحالي وهو النظام البرلماني وضرورة تبني النظام الرئاسي .

وفيما يتعلق بالنظام السياسي الذي نفضل الاخذ به في ظل الدستور القادم لاقليم كردستان، فزى الاخذ بالنظام البرلماني، غير اننا لسنا مع الاخذ بالنظام البرلماني التقليدي بمخالفه، بل نفضل ان يكون تطبيق هذا النظام على النحو الذي يتلائم مع طبيعة المجتمع الكوردستاني ومستوى تطوره الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي.

ولو قمنا بالاطلاع على النظام السياسي الذي تم تبنيه بموجب مشروع دستور اقليم كردستان لتبين لنا بان الدستور قد تبني النظام البرلماني المتطور ويتضح ذلك جليا من نصوص هذا المشروع، والذي اعطى دورا كبيرا وفعالا للبرلمان، حيث نصت المادة الاولى منه على ان النظام السياسي في اقليم كردستان هو نظام برلماني، كما نص في المادة (40) منه على ان برلمان كردستان -العراق هو المرجع للبت في القضايا المصرية لشعب اقليم كردستان، كما نصت المادة (53) من المشروع ذاته على عدد من الاختصاصات المهمة للبرلمان عدا عن وظيفته التشريعية، ومن بينها البت في القضايا المصرية لشعب كردستان باغلبية ثلثي عدد الاعضاء، والموافقة على التعديلات الدستورية وقراراتها (120/رابعا) من المشروع ذاته، وقرار اناذ القوانين الاتحادية وتعديل تطبيقها في الاقليم، واتخاذ الاجراءات لاتهام رئيس الاقليم او نائبه بموافقة ثلثي الاعضاء في حالات الحث باليمين الدستورية، او انتهاك خطير للدستور او الحياة العظمى، ومنح الثقة بالوزارة واعضاءها وحجبا عنهم، وكما نصت المادة ذاتها على منح البرلمان صلاحية مراقبة اعمال السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء، وقرار الموازنة العامة للاقليم. كما نصت المادة (50) على حق أعضاء البرلمان في توجيه السؤال لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء واستجوابهم وحجب الثقة عنهم وفق الشروط الواردة في المادة المذكورة.

وفيما يتعلق بكيفية تشكيل السلطة التنفيذية فقد اخذ مشروع الدستور بثنائية السلطة التنفيذية اذ نصت المادة (59) منه على ان تتكون السلطة التنفيذية من رئاسة الاقليم ومجلس الوزراء وكما نصت المادة (69) من المشروع ذاته على ان مجلس وزراء اقليم كردستان هو السلطة التنفيذية والادارية في الاقليم. كما نصت المادة (74) منه على عدد من الاختصاصات المهمة لمجلس الوزراء والذي تمثل في تنفيذ القوانين والقرارات والمراسم والانظمة، ورسم السياسة العامة لاقليم كردستان بالاشتراك مع رئيس الاقليم وتنفيذها بعد اقرارها من قبل البرلمان .

وفيما يتعلق برئيس الاقليم فلو امعنا النظر في الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (65) من مشروع الدستور لوجدنا بان اغلبها هي صلاحيات بروتوكولية ورمزية، ومن مجموع الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة اعلاه والبالغة (24) صلاحية هناك (18) صلاحية منها هي صلاحيات رمزية وبروتوكولية. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان

7. الاخذ بالمبادئ المعرفين والبارزين في النظام البرلماني وهما المسؤولية السياسية لوزارة الامام البرلمان، وبالمقابل اعطاء الحق للوزارة في حل البرلمان في حالات معينة، وخاصة عند حدوث ازمة سياسية في البلاد.
8. اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية من قبل السلطات المختصة في اقليم كردستان لحل المشاكل والقضايا الدستورية القائمة بين الاقليم وحكومة الاتحاد في بغداد، وخاصة المادة (140) من الدستور بشأن المناطق المتنازع عليها بين الاتحاد والاقليم، والاسراع في تنفيذ خطوات التطبيع والاحصاء والاستفتاء المنصوص عليها في تلك المادة وكذلك المادة (58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
9. اتخاذ الخطوات اللازمة من قبل الكتل البرلمانية الكوردستانية المختلفة في مجلس النواب العراقي لتشريع القانون الخاص بمجلس الاتحاد والمنصوص عليه في المادة (65) من الدستور الاتحادي.

المصادر

أولاً: باللغة العربية

- د. اساميل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1982.
- د. سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف بالأسكندرية - بدون رقم طبعة أو سنة طبع.
- د. شمران حادي - النظم السياسية - مطبعة الأرشاد - بغداد - الطبعة الرابعة - 1975.
- د. عبد الحميد متولي و أحمد كامل و د. سلجان الطاوي - القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف بالأسكندرية - بدون رقم طبعة أو سنة طبع.
- د. عبد الكريم علوان - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - الأصدار الثالث 2006.
- د. عدنان طه البوري - القانون الدستوري والنظم السياسية - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - الطبعة الأولى 2002.
- د. عصام سلجان - الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2010.
- د. فائز عزيز أسعد - انحراف النظام البرلماني في العراق - مطبعة السندباد - بغداد - الطبعة الثانية 1984.
- د. ماجد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالأسكندرية 2005

- الاقليم، وبعبارة أخرى فان اقامة الدستور سيكون له اثره الايجابي على العملية السياسية وعلى موقع الاقليم على المستويين الاقليمي والدولي.
6. لقد كان لعدم اقامة الاقليم لدستوره الى هذا اليوم تاثيره السلبي على العلاقة بين الاقليم والحكومة الاتحادية في بغداد، لعدم وضوح النظام السياسي في الاقليم وضعف موقفه من الناحيتين القانونية والسياسية، علماً بان الدستور الاتحادي لسنة 2005 نص في المادة (120) منه على ان يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته، واليات ممارسة تلك الصلاحيات شريطة عدم تعارضها مع الدستور الاتحادي.
7. ان موقف الاحزاب السياسية والخلافات التي حصلت بينها بشأن الدستور وخلال اعداد مسودته وقبل عرضه على الاستفتاء الشعبي، وخاصة فيما يتعلق بنوع النظام السياسي الذي يجب تبنيه فيما اذا كان نظاما برلمانيا او رئاسيا كان سببا واضحا في تأخير بل توقف عملية اقامة الدستور في الاقليم ومراوحتها في مكانها لحد الان .

التوصيات

1. الاسراع في عملية اقامة دستور اقليم كردستان، وبالتالي تحديد النظام السياسي وبيان اختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وحدود كل منها وبيان الحقوق والحريات الاساسية للأفراد لما لذلك من تأثير ايجابي على مجمل العملية السياسية وعلى موقع الاقليم وتقلبه السياسي في المحيطين الاقليمي والدولي.
2. تبني النظام البرلماني كنظام سياسي للحكم في الاقليم، ولكننا نرى عدم الالتزام بالنموذج التقليدي لهذا النظام بل الاخذ بالصيغة التي تتفق مع ظروف الاقليم وواقعه السياسي والاجتماعي.
3. اعطاء البرلمان الدور المطلوب باعتباره المرجع للبت في القضايا المصيرية لشعب كردستان، فبالإضافة الى وظيفته الاصلية في تشريع القوانين اعطائه دورا رئيسيا في الرقابة على السلطة التنفيذية.
4. انتخاب رئيس الاقليم من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر.
5. عدم اقتصر سلطات رئيس الاقليم على الصلاحيات البروتوكولية، بل اعطائه بعض الصلاحيات الفعلية ولكي يكون مشاركا في ممارسة السلطة التنفيذية، ونعتقد في هذا المجال بان مشاركة رئيس الاقليم في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية وعدم حصر السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء ينطوي على كثير من الجوانب الايجابية، كما وينعكس ايجابا على مجمل العملية السياسية في الاقليم.
6. اعطاء مجلس الوزراء الدور الاساسي والمطلوب في ممارسة السلطة التنفيذية والاخذ بمبدأ التضامن الوزاري الى جانب المسؤولية الفردية لكل وزير.

- (5) د. نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر وتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - الأصدار الرابع - 2008 ص 376.
- د. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق - ص 245
- (6) د. عبد الحميد متولي وأخران - القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف بالاسكندرية - بدون رقم طبعة ص 147
- (7) المصدر السابق - ص 148 - 149
- (8) د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 19،
- د. عبد الحميد متولي وأخران - المصدر السابق - ص 148
- (9) د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 20
- (10) د. عدنان طه الدوري - القانون الدستوري والنظم السياسية - دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا - الطبعة الأولى 2002 ص 279
- د. محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية بدون اسم المطبعة - طبعة 1987 ص 564
- د. نعمان احمد الخطيب - المصدر السابق - ص 378
- د. شمران حادي - النظم السياسية - مطبعة الأرشاد - بغداد - الطبعة الرابعة - 1975 ص 249
- N. H. Brasher, Studies in British Government, Macmillan Student Editions, Second Edition 1971, page 20 - 21
- (11) د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - نظرية الدولة - مركز البحوث القانونية - بغداد - 1981 - ص 178
- ميشيل ستيفارت - تضم الحكم الحديثة - ترجمة احمد كامل و د. سليمان الطراوي - دار الفكر العربي - 1962 - ص 31 - 32
- د. محسن خليل - المصدر السابق - ص 564
- د. شمران حادي - المصدر السابق - ص 251
- (12) د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 37
- د. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق - ص 245
- د. شمران حادي - المصدر السابق - ص 252 - 253
- (13) انظر - د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 46
- (2) انظر: المصدر السابق - ص 46
- (3) انظر: د. عبد الحميد متولي وأخران - المصدر السابق - ص 152
- (4) المصدر السابق - ص 152
- (1) د. عصام سليمان - الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2010 ص 23 - 24
- (2) د. فائز عزيز اسعد - انحراف النظام البرلماني في العراق - مطبعة السنديباد - بغداد - الطبعة الثانية 1984 ص 20
- (3) د. عصام سليمان - الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 2010 ص 24
- (4) د. ماجد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف بالاسكندرية - طبعة سنة 2005 ص 247

- (19) انظر: د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 52 = 53
- (20) انظر: د. نعان احمد خطيب - المصدر السابق - ص 382
- د. عبد الحميد متولي وأخران - المصدر السابق - ص 152-153
- (21) انظر: د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص 233
- (22) انظر: د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص 234
- (23) انظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها النظام سياسي (العراق نموذجاً) - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 2009 ص 215
- (24) انظر: J.S. Sutton, Amircan Government, HARRAP, London, 1974, page 9
- (25) انظر: James Q Wilson and Jahn J. Dilulio , American Government, instution and polisis, Dthead and Company Lexinggtton Massachussttes – Torento, sixth edition 1995 page 344.
- (26) انظر: J.S. Sutton, op.cit, page 31
- (27) د. نوري لطيف - القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق - مطبعة علاء - بغداد - الطبعة الثانية 1979 ص 187
- انظر: د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص 237
- د. اساعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى - 1982 ص 184
- (28) د. عبدالكريم علوان - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الأصدار الثالث ص 209
- د. هاني علي الطهراوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن 2008 ص 264
- د. عبد الحميد متولي وأخران - المصدر السابق - ص 237
- د. نوري لطيف - المصدر السابق - ص 187
- (29) انظر: د. سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم سياسية - منشأة المعارف بالإسكندرية - بدون اسم مطبعة أو سنة طبع - ص 229
- د. نعان أحمد خطيب - المصدر السابق - ص 336
- د. عبد الحميد المتولي - المصدر السابق - ص 248
- (30) انظر: د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص 256 - 257
- د. سعد عصفور - الصدر السابق - ص 244
- د. عدنان طه البوري - المصدر السابق - ص 296
- د. نعان احمد خطيب - المصدر السابق - ص 367
- د. هاني علي الطهراوي - المصدر السابق - ص 265
- (31) انظر: د. سعد عصفور - المصدر السابق - ص 245
- د. ماجد ارغب الحلو - المصدر السابق - ص 261
- (32) انظر: د. عبد الحميد متولي - المصدر السابق - ص 255
- د. نوري لطيف - المصدر السابق - ص 187
- د. هاني علي الطهراوي - المصدر السابق - ص 265
- (33) وتطلق على هذا النظام تسميات أخرى مثل (النظام البرلماني المتطور) أو (النظام شبه الرئاسي).
- (34) انظر: د. عصام سليمان - المصدر سابق ص 117
- (35) نقلا عن د. عصام سليمان - المصدر السابق ص 139
- (36) المادة (12) من الدستور الفرنسي لسنة 1958
- (37) المادة (9) من الدستور ذاته.
- (38) المادة (8) من الدستور ذاته.
- (39) المادة (17) من الدستور ذاته.
- (40) الشطر الأخير من المادة (10) من دستور الجمهورية الخامسة.
- (41) المادة (18) من الدستور ذاته.
- (42) نقلا عن د. عصام سليمان - المصدر السابق - ص 160
- (43) المادة (37) من دستور الجمهورية الخامسة.
- (44) انظر: د. عبد الحميد المتولي ص 155 - 156
- (45) انظر: د. عبد الحميد المتولي ص 156
- (46) انظر: د. فائز عزيز اسعد - المصدر السابق - ص 25 - 35
- د. منذر الشاوي - المصدر السابق - ص 182
- (47) انظر: د. عبد الحميد المتولي ص 156
- (48) المادة (73) من الدستور النائم لسنة 2005
- (49) انظر: د. عصام سليمان - المصدر السابق ص 139